ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

جمهورية الصومال الفيدرالية

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/Som

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

جمهورية الصومال الفيدرالية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

1- الإطار التشريعي العام 5

2- الإطار المؤسسي 7

ألف. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية 8

باء. وزارة التربية والتعليم العالي 8

جيم. وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية 8

3- العمل والتوظيف 9

ألف. القطاع العام 10

باء. القطاع الخاص 10

4- التعليم والتأهيل المهني 11

5- الرعاية الصحية والاجتماعية 13

6- البيئة المساندة 15

7- الخلاصة 17

الحواشي 19

مقدمة

تُعَدُّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[1] من أهم الصكوك الدولية التي تتضمّن أبعاداً قانونية وسياسية وتنموية واجتماعية. وأكّدت الاتفاقية في بنودها المختلفة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، وعدم التمييز. وتنصّ المادة (27) من الاتفاقية على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في اختيار العمل الذي يرغبون فيه بحرية في بيئة عمل منفتحة أمامهم. وحثّت الاتفاقية الدول على الاهتمام بحق العاملين الذين يتعرّضون لإعاقةٍ خلال عملهم، وذلك باتّخاذ الخطوات المناسبة مثل سنّ التشريعات لحماية العاملين من أخطار المهن والإصابة أثناء العمل.

وتبذل الدول العربية جهوداً كبيرة لمواءمة قوانينها وأنظمتها المحلية مع مضمون الاتفاقية، بهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص وتيسير حياتهم أُسْوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة في المجتمع. وفي عام 2019، صادقت جمهورية الصومال الفيدرالية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويوضِّح هذا التقرير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في الصومال ويسلّط الضوء على فجواتها، إن وُجِدَت. ويستند إلى الأُطُر التشريعية العامة في الصومال، التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

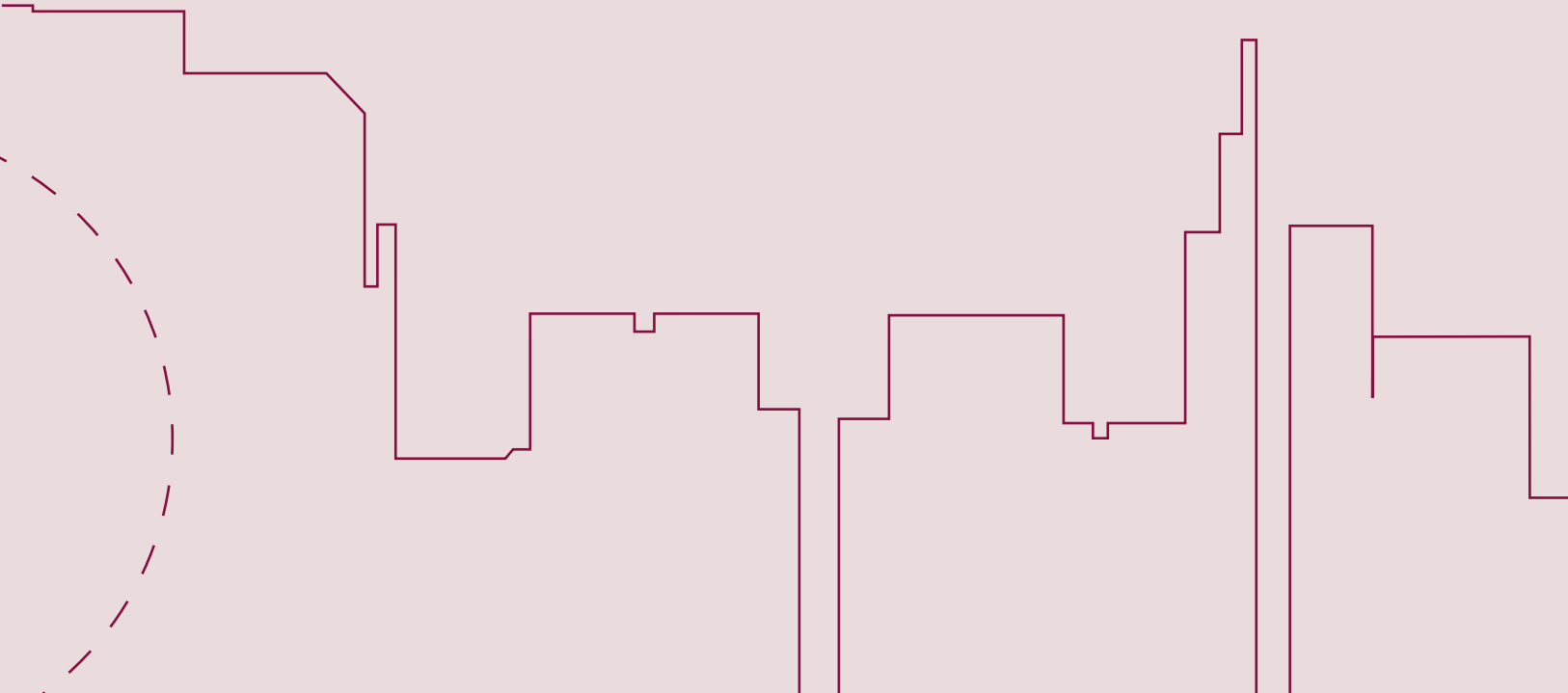

1

الإطار التشريعي العام

ويكرِّس الدستور حق الفئات الهشّة في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية الكاملة، وينصّ على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم لتمكينهم من التمتُّع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

في عام 2012، صَدَر الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الفيدرالية[2]، الذي ينصّ على حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدِّد هيكلية نظام الحكم. ويكرِّس الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، ويؤكِّد على أنّ «أي فعل تكون نتيجته اعتراض أو تضييق حق الشخص يُعتبَر تمييزاً، حتى لو لم يكن الفعل متعمَّداً»[3]. وينصّ أيضاً على أنّه «لا يجوز للحكومة القيام بالتمييز ضدّ أي شخص على أساس السنّ أو العرق أو اللون أو القبيلة أو الإثنية أو الثقافة أو اللهجة أو الجنس أو المولد أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو المهنة أو الثروة»[4].

ويكرِّس الدستور حق الفئات الهشّة في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية الكاملة، وينصّ على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم لتمكينهم من التمتُّع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية[5]. وبالنسبة للحق في العمل، يمنح الدستور للمواطن الحق في اختيار مهنته أو عمله أو حرفته بحرية تامة[6]، ويضمن الحق في علاقات عمل عادلة وفي الحماية من التمييز في أماكن العمل[7].

لم يُصْدِر الصومال قانوناً وطنياً يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، إلا أنه في عام 2012، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية السياسة الوطنية للإعاقة (2012)[8]، التي تُعدُّ حجر الأساس لجميع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

ووَضع الصومال التشريعات الناظمة للعمل في القطاعين العام والخاص. فالخدمة المدنية تُنظَّم بموجب قانون الموظفين المدنيين الصوماليين رقم (11) لسنة 2006[9]، بينما تُنظَّم علاقات العمل في القطاع الخاص بموجب قانون العمل رقم (65) لسنة 1972.

الإطار المؤسسي

تسعى الوزارة إلى تمكين الأفراد ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرتهم على المساهمة بشكل هادف في المجتمع، وتفعيل حقوقهم الأساسية، وإتاحة الفرص لهم لتحقيق النمو الشخصي والمهني.

تعمل السلطات الصومالية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تُعنى بمختلف نواحي حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ما يلي أبرز الجهات الحكومية الفاعلة في هذا المجال.

ألف. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .....

تَضطلعُ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الصومال بدورٍ محوري في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم. وتحرص الوزارة على تلبية احتياجات الفئات المهمّشة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها الكيان الرئيسي المسؤول عن صياغة السياسة الوطنية للإعاقة. وتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلك التي يكرّسها الدستور واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في الحصول على عمل لائق يناسب وضع الشخص ذي إعاقة. وتعمل الوزارة على تنفيذ السياسات والمبادرات التي تدعو إلى تعزيز أماكن العمل الشاملة، وتقديم التدريب المهني وخدمات التوظيف، وتوفير بيئة عمل يَسهُل الوصول إليها. ومن خلال هذه الجهود، تسعى الوزارة إلى تمكين الأفراد ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرتهم على المساهمة بشكل هادف في المجتمع، وتفعيل حقوقهم الأساسية، وإتاحة الفرص لهم لتحقيق النمو الشخصي والمهني.

باء. وزارة التربية والتعليم العالي .....

تُشرِف وزارة التربية والتعليم العالي على قطاع التعليم، وهي مكلَّفة بضمان الوصول المتساوي للجميع إلى التعليم الجيّد، بما في ذلك الأفراد ذوو القدرات المتنوّعة. ومن خلال صياغة السياسات الاستراتيجية وتنفيذها، تسعى الوزارة إلى توفير بيئة تعليمية شاملة تلبّي الاحتياجات الفريدة للطلاب ذوي الإعاقة. وتنفِّذ الوزارة مبادرات مثل تعديل المناهج الدراسية وتدريب المعلّمين المتخصِّصين وتوفير التقنيات المساعِدة، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المشهد التعليمي وتمكين كلّ متعلِّم بغضّ النظر عن قدراته.

جيم. وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية .....

لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في الصومال دورٌ أساسي في تحقيق رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية المناسبة. وتشمل هذه الخدمات المرافق المتخصِّصة والمجهَّزة لمعالجة مجموعة من أنواع الإعاقة، مثل الإعاقات الحركية والحسّية والذهنية. وتتعاون الوزارة مع الجهات الفاعلة والمنظمات التي تُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الوعي والوقاية والتدخُّل المبكر. ومن خلال هذه الجهود المتضافرة، تهدف وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية إلى الحفاظ على صحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وتمكينهم من عيش حياة صحية ومُرضية.

العمل والتوظيف

تُنظَّم علاقات العمل في القطاعين العام والخاص بموجب قوانين تسري أحكامُها على جميع المواطنين، بمن فيهم العاملون ذوو الإعاقة.

تُنظَّم علاقات العمل في القطاعين العام والخاص بموجب قوانين تسري أحكامُها على جميع المواطنين، بمن فيهم العاملون ذوو الإعاقة.

ألف. القطاع العام

ينصّ قانون الموظفين المدنيين الصوماليين رقم (11) لسنة 2006 على الشروط التي ينبغي أن يَستوفِيَها الشخص الذي يتقدَّم للعمل كموظف حكومي. ويتضمّن القانون العديد من المواد بشأن تأدية الوظيفة العمومية وما يرتبط بها من حقوق وواجبات، ولكنّه لا يتضمّن نصوصاً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد، فأحكامه عامةٌ وتشمل الجميع. ومن أبرز ما جاء في شروط التقدُّم للوظيفة العامة أن يكون الموظف سليماً ولا يعاني من أي مرض يمنعه من أداء واجبات العمل[10]. ولم يحدِّد القانون آليةً لتقدير المرض الذي يحول دون إتمام الموظف لمهامه. وبموجب هذا القانون، تُناط عملية التوظيف بمجلس الخدمة المدنية على أن تكون الوظائف متاحةً للجميع. ولا ينصّ القانون عموماً على منح ترتيبات تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على إجراء الامتحانات المقرَّرة من أجل الحصول على وظيفة عامة.

باء. القطاع الخاص

يتضمّن قانون العمل الصومالي رقم (65) لسنة 1972[11] نصوصاً بشأن مدوّنة الأجور، والضمان الاجتماعي، والعلاقات الصناعية، وشروط السلامة والصحة وظروف العمل. ويمنح القانون لكل شخص الحق في اختيار المهنة، والحق في تكافؤ الفرص والمعاملة من دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي[12]. وعلى غرار قانون الخدمة المدنية، لا يتضمّن قانون العمل أي نصوص بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة مع أنّه يخصِّص باباً لعمل فئات محدَّدة كالنساء والأطفال.

4

التعليم والتأهيل المهني

تتضمن الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم (2022-2026) سياسة تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم الدامج التي تعترف بحق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات التعليمية.

يولي الصومال أهميةً كبيرة للتعليم إذ ينصّ دستوره المؤقت على أنّ التعليم حقٌّ أساسي لجميع الصوماليين وتلتزم الدولة بتوفيره مجاناً حتى المرحلة الثانوية[13].

وقد أعدَّت السلطات الصومالية العديد من استراتيجيات التعليم، أبرزها الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم (2022–2026)[14].ويتضمّن الإطار العام لهذه الاستراتيجية سياسة تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم الدامج (2018) التي تعترف بحق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات التعليمية. وتسعى الجهات المعنيّة إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعليم الدامج، بما في ذلك تطوير المناهج وطرائق التعليم، وتهيئة الكوادر الأكاديمية للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة[15].

ومع أنّ وزارة التربية والتعليم العالي تبنّت التعليم الدامج على مستوى المدارس، لم تُطبَّق ذلك في مجال التعليم العالي. والجدير بالذكر أنّ الاستراتيجية لا تحدِّد مسارات التدريب المهني أو التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة.

5

الرعاية الصحية والاجتماعية

في عام 2019، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الصومال السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، التي أعطت حيِّزاً مهماً للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

يكرِّس الدستور الصومالي المؤقت الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية لجميع المواطنين عملاً بمبادئ المساواة وعدم التمييز. ويشدِّد على التزام الدولة بالعمل على تخفيف معاناة العديد من الفئات الاجتماعية، من بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2019، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الصومال السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية[16]، التي أعطت حيِّزاً مهماً للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي نهاية عام 2021، أطلقت السلطات الصومالية الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة في الصومال (2022–2026)[17] برعاية وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في الصومال، وبالتعاون مع جهات ومنظمات دولية ومحلية فاعلة في مجال الصحة. وتهدف هذه الخطة الى استغلال الموارد المتاحة لضمان تقديم الرعاية الصحية إلى جميع المواطنين، مما ينعكس بصورة إيجابية على القطاعات الإنتاجية الأخرى ويحسِّن مسيرة النمو الاقتصادي. ومع أنّ هذه الخطة موجَّهة لتنظيم القطاع الصحي بجميع مكوّناته، لا تتضمّن شقّاً يُعنى بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من الحاجة الملحّة إلى توفير الخدمات الطبية والصحية لهذه الفئة من السكان.

وفي عام 2022، أصدرت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في الصومال «السياسة الوطنية الثالثة للصحة»[18]. وتُعدُّ هذه السياسة نسخةً منقَّحة ومطوَّرة للسياسة العامة السابقة للصحة في الصومال، التي تمّ تعديلها لتصبح أكثر شمولاً ومواكبةً لآخر المستجدّات في مجال الصحة. ولا تتضمّن السياسة المنقَّحة نصوصاً واضحة عن الواقع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة ولكنّها أكّدت على أولوية العمل على اجتثاث الأمراض المُعْدية وغير المُعْدية التي قد تؤدي إلى إعاقات على المدى الطويل. وتعمل الوزارة أيضاً من بين أولوياتها على تعزيز الصحة النفسية وتخفيف معاناة من لديهم اضطرابات عقلية.

6

البيئة المساندة

تنصّ السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة على العديد من مقتضيات الوصول الشامل من أجل إدماج لأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

يكرِّس الدستور الصومالي حرية الإقامة لكل شخص يقيم بصورة قانونية داخل إقليم الجمهورية، وحرية الحركة في أي جزء منه[19]. وينصّ على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للجميع إلى جانب الحق في بيئة تدعم رفاهية العيش ولا تضرُّ بصحة المواطن، والحق في الحصول على حصة من الموارد الطبيعية[20]. ومع أنّ هذه المواد لا ترتبط تحديداً بالأشخاص ذوي الإعاقة، تعطي للجميع الحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تسهم بدورها في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على المدى البعيد.

ولا تتضمّن المنظومة التشريعية القائمة حالياً في الصومال قوانينَ بشأن إمكانية الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنّ السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تنصّ على العديد من مقتضيات الوصول الشامل من أجل إدماجهم في سوق العمل. فعلى سبيل المثال، تشير هذه الوثيقة إلى ضرورة تحقيق المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل الاتصال والمعلومات والمأوى والمياه والمساعدة الغذائية والمستلزمات المنزلية الأساسية والرعاية الصحية والتعليم وسُبُل العيش[21].

وتشير السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنّ التشريعات القائمة لا تنصّ على نظامٍ يضمن حق الوصول الشامل للفئات الهشّة مثل الأطفال[22] والنساء[23] وكبار السن[24] من ذوي الإعاقة، ولا تُتاح لهذه الفئات وسائل النقل والاتصال والبنية العمرانية المناسبة لاحتياجاتهم.

7

الخلاصة

على الرغم من المبادرات التي نفّذتها جمهورية الصومال الفيدرالية لتعزيز التشريعات المتعلقة بقضايا الإعاقة، لا يزال هناك حاجة إلى سنّ قانون وطني بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصومال ووضع الآليات اللازمة لتنفيذه.

ولتحقيق الإدماج الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة فى المجتمع الصومالي، لا بدّ من مراجعة قوانين العمل في القطاعين العام والخاص وإجراء الإصلاحات اللازمة فيها ومواءمتها مع معايير اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تضمن الحق في الحصول على العمل اللائق.

الحواشي

1 https://bit.ly/3swUSKW.
2 https://bit.ly/3QYQ8pN.
3 الدستور الصومالي المؤقت (2012)، الفقرة (2) من المادة (11).
4 المرجع نفسه، الفقرة (3) من المادة (11).
5 المرجع نفسه، الفقرة (4) من المادة (27).
6 المرجع نفسه، المادة (23).
7 المرجع نفسه، المادة (24).
8 https://bit.ly/46BsHIP.
9 https://bit.ly/41g6M9j.
10 https://bit.ly/49URGd9.
11 https://bit.ly/41g6M9j.
12 قانون الموظفين المدنيين الصوماليين رقم (11) لسنة 2006، الفقرة (3) من المادة (5).
13 المرجع نفسه، المادة (7).
14 https://bit.ly/49URGd9.
15 المادة (3) من قانون العمل الصومالي رقم (65) لسنة 1972.
16 المادة (30) من الدستور الصومالي المؤقت (2012).
17 https://bit.ly/3GFzXZX.
18 الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم (2022-2026)، وزارة التربية والتعليم العالي في الصومال، ص. 58.
19 https://bit.ly/3RiYnhU.
20 https://bit.ly/3T3w08C.
21 https://bit.ly/3NsxXYP.
22 الدستور الصومالي المؤقت (2012)، المادة (21).
23 المرجع نفسه، المادة (25).
24 وثيقة السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في الصومال، ص. 41 (https://bit.ly/46BsHIP).
25 المرجع نفسه، ص. 44.
26 المرجع نفسه، ص. 43.
27 المرجع نفسه، ص. 45.

2302006A